



Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and
Scientific Research
Al-mustaqbal College law Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية المستقبل الجامعة
قسم القانون

(اداء الواجب)

(العقوبات العام)

المرحلة الثانية

اعداد

المدرس المساعد

زينب حامد عباس المرزوك

اداء الواجب

ان اول سبب من اسباب الاباحة هو (اداء الواجب)

ان الدولة تباشر مجموعه من الاختصاصات يحددها الدستور و القانون و بعض هذه الاختصاصات يفترض مساسا بالحقوق والمصالح التي يحميها قانون العقوبات ولكن هذا المساس هو في سبيل مصلحة المجتمع ولذلك اقره القانون ونظمة وهكذا ظهر اداء الواجب كسبب من اسباب الاباحة ، ونصت عليه قوانين العقوبات الحديثة ونظمته وحددت شروطه ومنها قانون العقوبات العراقي حيث نص عليه في المادتين (٣٩ و ٤٠).

اذ نصت المادة (٤٠) على ان (لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف او شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية :

أولاً : اذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين او اعتقد ان اجراءه من اختصاصه.

ثانياً : اذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته او اعتقد ان طاعته واجبة عليه).

ففي الحالتين اعلاه يجب ان يتم اثبات ان اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على اسباب معقولة وانه اتخذ الحيطة والحذر اللازمين.

(المبدأ العام في اداء الواجب)

لقد تضمنت المادة (٣٩) عقوبات مبدا عاما غير مقيد بجريمه او جرائم معينه ويسرى على كل المواطنين سواء كانوا مكلفين بخدمه عامه او غير مكلفين بها يحكم اداء الواجب كسبب اباحه والمبدأ هو ان كل فعل يرتكب تنفيذ لواجب يامر به القانون او يفرضه يعتبر مشروعاً حتى ولو كان في الاصل خاضعاً للتجريم وان اساس الاباحه في هذه الحالة هو امر القانون اذ عن طريقه يتحول الفعل المجرم الى فعل مباح.

(تطبيقات المبدأ في اداء الموظفين لواجباتهم)

ان هذه التطبيقات نص عليها المشرع العراقي في المادة (٤٠) عقوبات وان هذه التطبيقات هي اربع حالات حيث يمكن ردها الى صورتين ، الاولى يكون العمل الذي يقوم به الموظف او المكلف بخدمه عامه فيها قانوناً ، و الثانيه يكون العمل الذي يقوم به الموظف او المكلف بخدمه

عامه غير قانوني.

أ- صورة العمل القانوني:

يكون العمل الذي يقوم به الموظف او المكلف بخدمه عامه قانونيا أي مطابق للقانون حسب

نص المادة (٤٠) عقوبات في حالتين هما :

١- حالة ما اذا ارتكب الفعل تنفيذا لامر رئيس وجبت عليه طاعته : و هي حالة ارتكاب

الفعل تنفيذا لامر الرئيس فان الامر حتى تجب على المرؤوس طاعته يجب ان يكون

قانونيا أي ان يكون صادرا وفقا للقانون سواء من حيث موضوعه او من حيث

الاختصاص باصداره .

٢- وحالة ما اذا ارتكب الفعل تنفيذا للقانون: فالمفروض فيها ان الموظف او المكلف بخدمه

عامه قام بواجب مفروض عليه قانونا وانه لم يخرج عن حدود واجبه فان اخطا في فهم

واجبه او معرفة حدوده خرج الفعل عن هذه الصورة ومما ينبغي الاشاره اليه هو ان

الحالتين اعلاه لا يعتبر العمل القانوني المرتكب جريمه اذ ان امر القانون يجعله مباحا

وبالتالي فلا تترتب عليه اية مسؤوليه سواء كانت جنائيه او مدنيه.

مثال: قيام ضابط الشرطة بتفتيش منزل متهم تنفيذا " لأمر صحيح صادر من قاضي التحقيق في

منطقة عمله ، فالفرض هنا ان الأمر الصادر من الرئيس لا يخالف حكم القانون وبذلك فأن

مشروعية فعل الموظف تستند الى أمر القانون وأمر الرئيس معا".

و تتفق الحالتان في ان الموظف والمكلف بخدمه عامه فيهما يقوم بواجب ولكن تختلفان في ان

الموظف او المكلف بخدمه عامه في الحاله الثانيه يتحمل مسؤوليه العمل شخصا اما في الحاله

الاولى فانه ينفذ فيها امرا يتحمل غيره مسؤوليته وعلى أي حال يجب ان يكون العمل في

الحالتين قانونيا .

(صورة العمل غير القانوني)

ويكون العمل غير قانوني حسب نص المادة (٤٠) عقوبات في حالتين ايضا هما:

أ- حالة ما اذا كان الموظف او المكلف بخدمه عامه قد ارتكب الفعل تنفيذا لامر ليس من

الوامر الواجب عليه العمل بها كان يكون العمل غير جائز في القانون ، ولكن الموظف قد

ارتكب العمل رغم ذلك معتقدا بصحة الامر الصادر اليه وانه مكلف بتنفيذه •
ب- حاله ما اذا اخطا الموظف في معرفه واجبه وارتكب العمل بحسن نيه اعتقادا منه انه من اختصاصه.

والعمل يكون في هاتين الحالتين اعلاه غير قانوني ولكن المشرع رأى ضمانا لما يجب للموظفين من الطمأنينه في القيام باعمالهم اعفاء هم من المسؤوليه الجنائيه ولكن قيد ذلك الاعفاء بقيدين هما:

١- حسن النيه : ويقصد بها ان لا يكون المنفذ مخفيا قصدا سيئا تحت ستار تنفيذ القانون في الظاهر ، والنص استلزم من الموظف في جميع الاحوال الاعتقاد بمشروعيه الفعل القائم هو بإجرائه والاعتقاد بمشروعيه العمل هو حسن النيه المطلوب هنا وهو يستلزم ان يكون الموظف او المكلف بخدمه عامه جاهلا ما انطوى عليه الامر الصادر اليه من مخالفه للقانون لان القانون لا يطلب من الموظف ان يطيع رئيسه فيما يعد جريمه ، اما اذا كان الموظف غير جاهل ماينطوي عليه الامر من مخالفه للقانون ورغم ذلك نفذه فانه في هذه الحاله يعاقب •
مثال: ان يقبض شرطي بحسن نية على انسان بمقتضى امر بالقبض باطل من حيث الشكل.
٢- التثبت واتخاذ الحيطة:

ان نص ماده (٤٠) عقوبات استلزم بالاضافه الى حسن النيه ان يثبت ان اعتقاد الفاعل بمشروعيه الفعل كان مبنيا على اسباب معقوله و انه لم يرتكبه الا بعد اتخاذ الحيطة المناسبه ، واثبات حسن النيه والتثبت واتخاذ الحيطة يقع على عاتق الموظف نفسه •

مثال: ان يقبض شرطي بحسن نية على انسان غير وارد اسمه في امر القبض بعد التثبت واتخاذ الحيطة .